

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/1/Add.1
15 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات^(*)

| البند | الفقرات | الصفحة |
|-------|---|--------|
| ١- | انتخاب أعضاء المكتب | ٧ |
| ٢- | إقرار جدول الأعمال | ٧ |
| ٣- | تنظيم أعمال الدورة | ٧ |
| ٤- | مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين | ١١ |
| | ٣٤ - ٣١ | |

* تستند قائمة المحتويات هذه الى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/1995/23-E/CN.4/1995/176)، الفصل السابع والعشرون) مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح لتيسير الرجوع اليه.

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>البند</u> |
|---------------|----------------|--|
| ١٢ | ٤٨ - ٣٥ | -٥ |
| | | مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: |
| ١٣ | ٤٦ - ٤٣ | (أ) |
| | | المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم: الدن الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛ |
| ١٤ | ٤٨ - ٤٧ | (ب) |
| | | آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة تعترض إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية |
| ١٤ | ٥٣ - ٤٩ | -٦ |
| | | مسألة إعمال الحق في التنمية |
| ١٥ | ٥٨ - ٥٤ | -٧ |
| | | حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي |
| ١٥ | ٨٦ - ٥٩ | -٨ |
| | | مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي: |
| ١٨ | ٧٩ - ٧٥ | (أ) |
| | | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>البند</u> |
|---------------|----------------|--|
| ١٩ | ٨٠ | ٨ (تابع) (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| ١٩ | ٨٣ - ٨١ | (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي |
| ٢٠ | ٨٦ - ٨٤ | (د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| ٢٠ | ١٢٠ - ٨٧ | ٩- مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: |
| ٢٠ | ١١٠ - ٨٧ | (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية |
| ٢٤ | ١١٣ - ١١١ | (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها |
| ٢٤ | ١١٦ - ١١٤ | (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها |
| ٢٥ | ١٢٠ - ١١٧ | (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون |

المحتويات (تابع)

| البند | الفقرات | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١٠- | مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي: | ٢٥ |
| | ١٢١- ١٤٦ | |
| (أ) | مسألة حقوق الإنسان في قبرص | ٢٩ |
| | ١٤٠ | |
| (ب) | دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ٥٠٣ (د - ٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ | ٣٠ |
| | ١٤٦ - ١٤١ | |
| ١١- | تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم | ٣١ |
| | ١٤٧ - ١٤٩ | |
| ١٢- | تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري | ٣١ |
| | ١٥٠ - ١٥٧ | |
| ١٣- | حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان | ٣٢ |
| | ١٥٨ - ١٦٠ | |
| ١٤- | فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان | ٣٣ |
| | ١٦١ - ١٦٦ | |
| ١٥- | تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين | ٣٣ |
| | ١٦٧ - ١٧٩ | |
| ١٦- | حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية | ٣٦ |
| | ١٨٠ - ١٨٣ | |

المحتويات (تابع)

| البند | الفقرات | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١٧- | ١٨٤-١٩١ | ٣٧ |
| | الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان | |
| ١٨- | ١٩٥-١٩٢ | ٣٨ |
| | تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد | |
| ١٩- | ١٩٩-١٩٦ | ٣٨ |
| | وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً | |
| ٢٠- | ٢١٤-٢٠٠ | ٣٩ |
| | حقوق الطفل، بما في ذلك: | |
| ٢٩ | ٢٠٦-٢٠٥ | ٣٩ |
| | (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل | |
| ٤٠ | ٢٠٨-٢٠٧ | ٤٠ |
| | (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال | |
| ٤٠ | ٢١١-٢٠٩ | ٤٠ |
| | (ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال | |
| ٤٠ | ٢١٤-٢١٢ | ٤٠ |
| | (د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله | |
| ٤١ | ٢١٩-٢١٥ | ٤١ |
| | متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان | |
| ٤١ | ٢٢٥-٢٢٠ | ٤١ |
| | انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات | |
| ٤٢ | ٢٢٧-٢٢٦ | ٤٢ |
| | مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة | |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>البند</u> |
|---------------|----------------|---|
| ٤٣ | ٢٢٨ | ٢٤- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والخمسين للجنة |
| ٤٤ | | <u>مرفق:</u> قائمة بالاجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٥) |

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣- وسيكون معروضاً على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1996/1 و Corr.1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٤- قررت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين وبمقتضى مقررها ١٠٦/١٩٩٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة العادية للجنة، على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، بحيث تُعقد الدورة العادية الثانية والخمسون في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في مقرره ٢٩٦/١٩٩٥.

٥- ويسترعى انتباه اللجنة الى القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (وهي تشمل، في جملة قرارات أخرى، قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و ٥٠/١٩٨٢). فضلاً عن ذلك، فقد وضعت اللجنة في دوراتها الاثنتي عشرة الأخيرة حدوداً زمنية للبيانات التي يدلى بها (انظر E/1995/23-E/CN.4/1995/176، الفقرة ١٣). ونظراً الى القيود المالية القائمة والتخفيضات الاجمالية المفروضة، ينبغي التخطيط للدورة بأقصى قدر من الحرص منذ البداية، على أن توضع في الاعتبار الحاجة المطلقة الى تحقيق أعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة.

٦- كما يسترعى انتباه اللجنة الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثانية والخمسين للجنة تزود بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة. وأحاط المجلس علماً بمقرر اللجنة بأن تطلب من الرئيس، في دورتها الثانية والخمسين، أن يبذل كل جهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة، بحيث لا تعقد الجلسات الإضافية إلا إذا ثبت أن لها ضرورة قصوى.

٧- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن

توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان.

الأفرقة العاملة

٨- ستسبق الدورة اجتماعات الأفرقة العاملة الستة التي تنعقد بين وقبل الدورات والمشار إليها في الوثيقة E/CN.4/1996/1، الفقرة ٣(أ) إلى (و).

تكوين اللجنة

٩- يرد فيما يلي تكوين اللجنة في عام ١٩٩٦. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المدرجة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (١٩٩٧)، إثيوبيا (١٩٩٧)، استراليا (١٩٩٦)، اكوادور (١٩٩٦)، ألمانيا (١٩٩٦)، اندونيسيا (١٩٩٦)، أنغولا (١٩٩٧)، أوغندا (١٩٩٨)، أوكرانيا (١٩٩٨)، ايطاليا (١٩٩٦)، باكستان (١٩٩٨)، البرازيل (١٩٩٨)، بلغاريا (١٩٩٧)، بنغلاديش (١٩٩٧)، بنن (١٩٩٧)، بوتان (١٩٩٧)، بيرو (١٩٩٦)، بيلاروس (١٩٩٨)، الجزائر (١٩٩٧)، جمهورية كوريا (١٩٩٨)، الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٧)، الدانمرك (١٩٩٨)، زمبابوي (١٩٩٧)، سري لانكا (١٩٩٧)، السلطادور (١٩٩٧)، شيلي (١٩٩٧)، الصين (١٩٩٦)، غابون (١٩٩٧)، غينيا (١٩٩٨)، فرنسا (١٩٩٨)، الفلبين (١٩٩٧)، فنزويلا (١٩٩٦)، الكاميرون (١٩٩٦)، كندا (١٩٩٧)، كوبا (١٩٩٧)، كوت ديفوار (١٩٩٦)، كولومبيا (١٩٩٧)، مالي (١٩٩٨)، ماليزيا (١٩٩٨)، مدغشقر (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٧)، المكسيك (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٧)، موريتانيا (١٩٩٦)، ملاوي (١٩٩٦)، النمسا (١٩٩٦)، نيبال (١٩٩٧)، نيكاراغوا (١٩٩٧)، الهند (١٩٩٧)، هنغاريا (١٩٩٦)، هولندا (١٩٩٧)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٦).

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

١٠- رجحت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في دورتها الحادية والخمسين وبمقتضى قرارها ٥١/١٩٩٥، أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة السيدة مونیکا بنتو (الأرجنتين) بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وتقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن تقييماً للتدابير التي اعتمدها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة إليها. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملائم من جدول الأعمال. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٦٨/١٩٩٥.

١١- وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1996/15).

١٢- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً الى مذكرة أعدتها الأمانة (E/CN.4/1996/11) تحيل فيها التقرير الثاني لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/49/929).

حالة حقوق الإنسان في الشيشان

١٣- استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين الى بيان تلاه رئيسها بيّن فيه اتفاق اللجنة بتوافق الآراء فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الشيشان. وفي ذلك البيان رجحت اللجنة، في جملة أمور، من الأمين العام أن يقدم تقريراً اليها في دورتها الثانية والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في الشيشان وذلك في إطار البند الملائم من جدول أعمالها.

١٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/13).

حالة حقوق الإنسان في بروندي

١٥- قررت اللجنة، بموجب قرارها ٩٠/١٩٩٥، أن تعين مقررراً خاصاً يكلف بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بروندي وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملائم من جدول الأعمال. وفي وقت لاحق، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقررراً خاصاً. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار اللجنة في مقرره ٢١٩/١٩٩٥.

١٦- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/16 و Add.1).

١٧- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً الى القرار ١١/١٩٩٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في بروندي (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٨- سيعرض على اللجنة، وفقاً لقرارها ٥٦/١٩٩٥، تقرير أعده الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال وبشأن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.4/1996/14).

١٩- وقد قررت اللجنة، في القرار نفسه، مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملائم من جدول الأعمال وعلى ضوء تقرير الأمين العام.

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعيين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٢٠- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨١/١٩٩٥، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررراً خاصاً حول هذه المسألة ورجت من المقرر الخاص أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين ما يتوصل اليه من نتائج، بما في ذلك قائمة البلدان والشركات عبر الوطنية التي تقوم بإلقاء المنتجات والنفايات السمية

والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية. وفي وقت لاحق، تم تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني مقررة خاصة حول الموضوع. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة في مقرره ٢٨٨/١٩٩٥.

٢١- وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملائم من جدول الأعمال.

٢٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1996/17).

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

٢٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوض السامي، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٤- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103) فيما يتعلق بهذا البند وبالبنود ٢١ من جدول الأعمال المؤقت.

السكان الأصليون

٢٥- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً ما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" ورجت من الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً كي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والخمسين، وقررت أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند مناسب من جدول الأعمال يتم تحديده.

٢٦- وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/84).

٢٧- وقد أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تعتمد برنامج الأنشطة القصير الأجل الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/49/444) ودعت اللجنة إلى النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في البرنامج القصير الأجل بغية تعديله أو تكملته إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي الدورة الحادية والخمسين قررت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥، أن يكون برنامج الأنشطة النهائي لعام ١٩٩٥ هو برنامج الأنشطة الوارد في مرفق ذلك القرار، وأحاطت علماً بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ بأن يعقد بشأن

التخطيط للعقد اجتماع تقني ثان يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقد عقد الاجتماع التقني في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ويرد تقريره في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/5.

٢٨- وقد أيدت اللجنة في قرارها ٣٠/١٩٩٥ التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية بأن يقوم مركز حقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل بشأن امكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية. وقد عقدت حلقة العمل في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وتمت وفقاً للقرار نفسه إحالة التقرير (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بحيث يمكنه تقديم آرائه ومقترحاته، عن طريق اللجنة الفرعية، الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. وستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (E/CN.4/1996/83) فضلاً عن تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1995/24). ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً الى قرارها ٣١/١٩٩٥ ومقرريها ١٠٨/١٩٩٥ و ١٠٩/١٩٩٥.

٢٩- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين القرارات ٣٦/١٩٩٥ (صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين)، و ٣٧/١٩٩٥ (العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم)، و ٣٨/١٩٩٥ (التمييز ضد الشعوب الأصلية)، و ٣٩/١٩٩٥ (محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية)، و ٤٠/١٩٩٥ (حماية تراث الشعوب الأصلية)، والمقرر ١١٨/١٩٩٥ (المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين).

٣٠- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً الى مشروع القرار الثاني ومشاريع المقررات ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ المتصلة بقضايا السكان الأصليين والواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

البند ٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٣١- قررت اللجنة في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف تعيين مقرر خاص تسند اليه ولاية التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي بلاغات، والاستماع الى شهود، وتقديم تقارير الى اللجنة في دوراتها المقبلة الى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في الدورة الحادية والخمسين، تم تعيين السيد هانو هالينن (فنلندا) مقررأً خاصاً.

٣٢- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/18).

٣٣- كما اعتمدت اللجنة القرار ١/١٩٩٥ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/20) ومذكرة أعدها الأمين العام تضم قائمة بالتقارير الآتية الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/1996/21).

٣٤- واعتمدت اللجنة أيضاً في دورتها الحادية والخمسين القرار ٢/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والخمسين. وفي هذا الصدد، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/19).

البند ٥- مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم: الدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة تعترض أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٥- قررت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بموجب قرارها ١٥/١٩٩٥، أن تنظر في المسائل المثارة في ذلك القرار في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملائم من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان والبيئة

٣٦- أحاطت اللجنة علماً، في قرارها ١٤/١٩٩٥، بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية بشأن حقوق الإنسان والبيئة السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1) وطلبت بأن تقوم الأمم المتحدة بنشر التقرير النهائي بجميع اللغات الرسمية.

٣٧- كما رجحت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن المسائل المثارة في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية.

٣٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/23).

٣٩- كما يسترعى انتباه اللجنة الى القرار ٢٣/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وهو القرار الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٤٠- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٦/١٩٩٥ الذي قررت فيه أن تبحث مسألة الفقر المدقع في دورتها الثانية والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٨/١٩٩٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

مسائل أخرى

٤١- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع مقرر اللجنة الفرعية ٤ بشأن حالات الإخلاء القسري الوارد في الفصل الأول - باء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

٤٢- كما ستعرض على اللجنة، وفقاً لقرارها ١٥/١٩٩٥، مذكرة أعدها الأمين العام يحيل فيها معلومات عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة مشروع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1996/96).

البند الفرعي (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٤٣- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين القرار ٣٢/١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/10، الفصل الثاني)، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن هذا الموضوع. ويسترعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ٥ للجنة الفرعية الوارد في الفصل الأول - باء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

الحق في السكن اللائق

٤٤- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٩/١٩٩٥ الذي دعت فيه المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية والمعني بالحق في السكن اللائق إلى تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

٤٥- وسيكون التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/12) متاحاً للجنة في دورتها الثانية والخمسين. ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٧/١٩٩٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

٤٦- وستعرض على اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/1996/91) يحيل فيها التقرير المذكور أعلاه والوارد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/10).

البند الفرعي (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة تعترض أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٧- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين القرار ١٣/١٩٩٥ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والخمسين يوصي فيه بسبل ووسائل إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة انطلاقاً من مبدأ تقاسم المسؤولية. وقررت اللجنة أن تنظر في هذه المسألة تحت بند فرعي جديد (ب) في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٤٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/22).

البند ٦- مسألة إعمال الحق في التنمية

٤٩- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٨٩ أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٥٠- واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٣ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يعنى بالحق في التنمية ويتألف من ١٥ خبيراً ويعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية وإعماله، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول.

٥١- وقررت اللجنة في قرارها ١٧/١٩٩٥ أن يعقد الفريق العامل دورتين في عام ١٩٩٥ من أجل صياغة توصياته لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٥٨/١٩٩٥.

٥٢- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقريراً الفريق العامل عن دورتيه الرابعة والخامسة (E/CN.4/1996/10 و E/CN.4/1996/24).

٥٣- كما سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٧/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/25).

البند ٧- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

٥٤- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤/١٩٩٥، أن يحيل القرار الى حكومة اسرائيل والى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين، كافة المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة اسرائيل لهذا القرار. كما قررت أن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/26).

مسألة الصحراء الغربية

٥٥- قررت اللجنة، في قرارها ٧/١٩٩٥، متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

مسألة استخدام المرتزقة

٥٦- قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في قرارها ١٦/١٩٨٧، أن تعين لمدة سنة واحدة مقررأً خاصاً لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقد تم فيما بعد تعيين السيد انريكه برنالس باليستيروس (بيرو) مقررأً خاصاً للجنة.

٥٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٥/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وطلبت اليه أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن أنشطته. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٥٤/١٩٩٥.

٥٨- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/27).

البند ٨- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٥٩- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣١/١٩٩٤، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً حول التقدم المحرز فيما يتعلق بهذا الموضوع. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/41).

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٦٠- رجت اللجنة من الدول، في قرارها ٣٤/١٩٩٥، أن توفر للأمين العام المعلومات بشأن التشريعات المعتمدة لديها فعلاً وكذلك التشريعات التي تجري عملية اعتمادها في صدد الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن هذا الموضوع آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول.

٦١- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المعدّ وفقاً لهذا الطلب (E/CN.4/1996/29 وإضافاته).

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٦٢- طلبت اللجنة من رئيسها، في قرارها ٤١/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، أن يعين لمدة ثلاثة أعوام مقررأً خاصاً بشأن موضوع استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

٦٣- وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اعتمدت اللجنة القرار ٣٦/١٩٩٥ الذي رجت فيه من المقرر الخاص السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن أنشطته التي تدرج في نطاق ولايته. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/37).

موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون

٦٤- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٩/١٩٩٥، أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرههم ولامتميزاتهم وحصاناتهم. وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرههم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغماً عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار.

٦٥- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/32).

الحق في حرية الرأي والتعبير

٦٦- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٣، أن تعين لمدة ثلاثة أعوام مقررراً خاصاً يعنى بمسألة تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي وقت لاحق، تم تعيين السيد أ. حسين (الهند) مقررراً خاصاً معنياً بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٧- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة، عملاً بقرارها ٤٠/١٩٩٥، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/39 و Add.1-2).

الأطفال والأحداث المحتجزون

٦٨- سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/31) المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٦٩- إن اللجنة، وقد أيدت في قرارها ٤٢/١٩٩٥ قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٤، أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) الى السيد لياندر ديسبوي المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، لتنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق بعقد اجتماع خبراء من أجل دراسة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ، والمبادئ الدولية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد القانونية وإنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

(ب) الى الأمين العام بأن يضع تحت تصرف المقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينه من إنجاز مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبق بيانه.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على الطلبات المذكورة أعلاه.

٧٠- وستعرض على اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/1996/30) يحيل فيها التقرير السنوي الثامن المستوفى للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1995/20 و Corr.1). ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً الى مشروع القرار الأول الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

تقديم المساعدة الى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

٧١- رجعت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٤/١٩٩٥، أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن امكانيات الحصول من جميع المؤسسات ذات الصلة، متصرفة في حدود ولايتها، على الوسائل التقنية والمالية لتعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على توفير المساعدة للمشاريع الوطنية الرامية الى أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون.

٧٢- ويسترعى اهتمام اللجنة الى تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة (A/50/653).

مسألة الاحتجاز التعسفي

٧٣- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمده في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاماً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وفي دورتها الخمسين، قررت اللجنة في قرارها ٣٢/١٩٩٤ أن تمدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وفي دورتها الحادية والخمسين، طلبت اللجنة الى الفريق العامل، في قرارها ٥٩/١٩٩٥، أن يقدم اليها تقريراً في دورتها الثانية والخمسين.

٧٤- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/40 و Add.1).

البند الفرعي (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٧٥- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والأربعين، أن تعين مقررراً خاصاً لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد تم تعيين المقرر الخاص الحالي، السيد نيغل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) لشغل هذا المنصب في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٧٦- وقررت اللجنة في قرارها ٣٧/١٩٩٥، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبت اليه أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن أنشطته.

٧٧- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/35 و Add.1).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٧٨- أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ١٥١/٣٦) بهدف تلقي التبرعات لتوزيعها عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة كمعونة إنسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتعذيب والى أقاربهم. وقد أعربت اللجنة،

في قرارها ٣٧/١٩٩٥ ألف، عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا فعلاً تبرعات للصندوق، وناشدت جميع من هم في وضع يمكنهم من الاستجابة لطلبات تقديم تبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنوياً إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، بغية مراعاة الطلبات الدائمة المتزايدة للحصول على المساعدة. كما طلبت اللجنة الى مجلس الأمناء أن يقدم تقريراً عن الحاجة المتزايدة الى خدمات إعادة التأهيل لضحايا التعذيب.

٧٩- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (Add.1 و E/CN.4/1996/33).

البند الفرعي (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٥ ألف، أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/34).

البند الفرعي (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٨١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص.

٨٢- وقد قامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق منذ ذلك الوقت، وقد كان أحدث تجديد في الدورة الحادية والخمسين عندما قامت اللجنة، بموجب قرارها ٣٨/١٩٩٥، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات وطلبت اليه أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن أعماله. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (Add.1 و E/CN.4/1996/38).

العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة

٨٣- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٣٥/١٩٩٥ المعنون "العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة". ورجت اللجنة من الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المسؤول عن العملية الخاصة، السيد م. نوفاك (النمسا)، أن يواصل جهوده وأن يقدم تقريراً عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير (E/CN.4/1996/36).

البند الفرعي (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٤- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمده في دورته الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إنشاء نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذاً كأساس لمناقشاته مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

٨٥- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٣٣/١٩٩٥ الذي رجحت فيه من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجتمع بين الدورات قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريراً جديداً إلى اللجنة. وقد اجتمع الفريق العامل في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٨٦- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/28).

البند ٩- مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) النُهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

البند الفرعي (أ) النُهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والإرهاب

٨٧- حثت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٥، جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا، حسب مقتضى الحال، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. كما طلبت من

الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية والى اللجنة.

٨٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/43).

حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٩- رجعت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٤/١٩٩٥، أن يعد تقريراً مرحلياً تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن تطوير العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٩٠- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/44). ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً الى القرار ٢١/١٩٩٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (انظر E/CN.4/1996/2- (E/CN.4/Sub.2/1995/51).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٩١- سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ضد البلدان النامية والتي تعيق الأعمال الكاملة لجميع الحقوق، وخاصة حق الشعوب في حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية (E/CN.4/1996/45)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٥.

التعليم وحقوق الإنسان

٩٢- دعت اللجنة جميع الحكومات، في قرارها ٤٧/١٩٩٥، الى أن تسهم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمعلمين ووسائل الإعلام، في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤) (A/49/261/Add.1، المرفق)، وأن تنظر بصفة خاصة في إنشاء جهة وصل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع وتنفيذ خطة وطنية ذات وجهة عملية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء مركز موارد وتدريب وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو المتوخى في خطة العمل. كما طلبت اللجنة الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل وأن يضطلع بالمهام الأخرى المحددة فيها، بمساعدة مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وطلبت اللجنة الى المفوض السامي أيضاً أن يقدم في دورتها الثانية والخمسين مقترحاته لتكملة خطة العمل آخذاً في اعتباره الآراء المقدمة من الحكومات في هذا الصدد.

٩٣- وقد قدم المفوض السامي تقريره الأول بشأن تنفيذ خطة العمل الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/698).

٩٤- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1996/51).

الترتيبات الإقليمية

٩٥- أعربت اللجنة، في قرارها ٤٨/١٩٩٥ المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، عن ترحيبها بحلقات التدارس الإقليمية الثلاث بشأن قضايا حقوق الإنسان التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وطلبت من الأمين العام تيسير عقد مثل حلقات التدارس الإقليمية هذه بشكل منتظم وعلى أساس سنوي إن أمكن وذلك في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وناشدت اللجنة كذلك جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من التسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، ورجت من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان المنطقة عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً. وقد رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٩٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/46).

الأنشطة الإعلامية

٩٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٩٥، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

سبل ووسائل تذليل العقبات التي تعترض إقامة مجتمع ديمقراطي ومتطلبات المحافظة على الديمقراطية

٩٨- رجت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ٣٠/٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يدرس السبل والآليات التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٩٩- ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٦٠/١٩٩٥، أن يعمم على اللجنة أي مواد تكون قد أعدت استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٠/٤٩. وأوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها القادمة بمناقشة طرق ووسائل التغلب على العقبات التي تعترض توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية، على أن تضع في اعتبارها الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان؛ وقررت اللجنة أن تبحث هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين، واضعة في اعتبارها نتائج المناقشة التي ستجري في اللجنة الفرعية وكذلك الوثائق التي سيقدمها الأمين العام.

١٠٠- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، المقرر ١١٦/١٩٩٥ بعنوان "المجتمع الديمقراطي"، الذي رجت فيه من السيد عثمان الحجة أن يعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن الديمقراطية وإقامة المجتمع الديمقراطي لتقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٠١- واستجابة للطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٥، سيتاح للجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠/٤٩ (A/50/332 و Corr.1).

١٠٢- وستعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1996/49).

احترام حرية السفر المعترف بها عالمياً والأهمية الحيوية للم شمل الأسر

١٠٣- قررت اللجنة، في قرارها ٦٢/١٩٩٥ مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

العنف ضد المرأة

١٠٤- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررراً خاصاً يعنى بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، لكي يقدم تقارير الى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقرررة خاصة.

١٠٥- وسيعرض على اللجنة، وفقاً لقرارها ٨٥/١٩٩٥، تقرير مقدم من المقرررة الخاصة (E/CN.4/1996/53 و Add.1).

مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠٦- قررت اللجنة، في قرارها ٨٦/١٩٩٥، أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين على سبيل الأولوية.

١٠٧- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي نظمه مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في الفترة من ٣ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء الأول، والفقرتين ٣٧ و ٤٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CN.4/1996/105).

الإجراءات الموضوعية

١٠٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٧/١٩٩٥، أن يصدر سنوياً وفي وقت مبكر كاف، بالتعاون الوثيق مع المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات المقبلة للجنة.

١٠٩- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1996/47).

١١٠- ووفقاً للفقرة ١٨ من القرار نفسه، ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حالياً الإجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١١١- رجت اللجنة من مركز حقوق الإنسان، في قرارها ٥٠/١٩٩٥، أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها. بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك ودعت الحكومات الى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض.

١١٢- وفي القرار نفسه، لاحظت اللجنة أهمية ايجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في الاجتماعات ذات الصلة للأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى إبلاغه بوجهات نظرها فيما يتعلق بالأشكال المحتملة لهذه المشاركة، ودعت الأمين العام الى إدراج هذه المعلومات في تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١١٣- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/48) وتقرير حلقة التدارس الدولية الثالثة بشأن المؤسسات الوطنية التي عقدت في مانديلا في الفترة من ٨ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/8).

البند الفرعي (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في اطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

١١٤- أيدت اللجنة، في قرارها ٦٤/١٩٩٥، الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الانسان ولزيادة تحسين أداء مهامه، تحت الاشراف العام للمفوض السامي لحقوق الانسان، وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تعزيز مركز حقوق الانسان، بما في ذلك التدابير المتخذة دعماً لذلك القرار.

١١٥- وقررت اللجنة، في قرارها ٦١/١٩٩٥ المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الانسان" أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

١١٦- ويسترعى اهتمام اللجنة الى مذكرة من المفوض السامي لحقوق الانسان يحيل فيها تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٩ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/50) و(Add.1).

البند الفرعي (د) حقوق الانسان والهجرات الجماعية والمشردون

المشردون داخليا

١١٧- قررت اللجنة، في قرارها ٥٧/١٩٩٥، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس دنغ (السودان)، ورجت الممثل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة.

١١٨- وسيعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا (E/CN.4/1996L52 و Add.1-2).

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

١١٩- رجعت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٨/١٩٩٥، أن يعد، في حدود الموارد القائمة، تقريرا تكميليا لتقريره يتضمن آخر المعلومات والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن الاجراءات المتخذة عملا بذلك القرار وأن يقدم هذا التقرير التكميلي الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٢٠- وسيعرض على اللجنة التقرير المستوفى المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1996/42).

البند ١٠ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٢١- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤(د-٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بما قرره اللجنة في قرارها ٢ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر، في دورتها الثالثة والعشرين، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، المجلس واللجنة الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملا بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية. وقامت

اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥(د-٤٢) و ١٥٠٣(د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية.

١٢٢- وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل اعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار اليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الانسان، على القيام، في اطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان. وحثت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٠/٣٧، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت الى اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

١٢٣- طلبت اللجنة الى الأمين العام، في قرارها ٦٥/١٩٩٥، أن يوجه انتباه حكومة بابوا غينيا الجديدة وجميع الأطراف في عملية السلم الى هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/58).

حالة حقوق الانسان في كوبا

١٢٤- عملاً بقرار اللجنة ٦١/١٩٩٢، تم تعيين السيد يوهان-كارل غروث (السويد) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الانسان في كوبا. وقد مددت اللجنة، بموجب قرارها ٦٦/١٩٩٥، ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وطلبت الى المقرر الخاص أن يواصل الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريراً الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج مساعيه. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/60).

حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٢٥- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٧/١٩٩٥، أن يبلغ حكومة اسرائيل بهذا القرار وأن يدعوها الى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/55).

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

١٢٦- قررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٥، تمديد ولاية الممثل الخاص كما ترد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لمدة سنة أخرى، ورجت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، قام الممثل الخاص، السيد رينالدو كاليندو بوهل (السلفادور) بإبلاغ رئيس اللجنة باستقالته من الولاية المسندة إليه. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد موريس كوبيتورن (كندا) ممثلاً خاصاً.

١٢٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1996/59).

حالة حقوق الانسان في زائير

١٢٨- عملاً بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٩/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية وطلبت إليه أن يعد تقريراً لتقديمه إلى دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/66).

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

١٢٩- عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ٧١/١٩٩٥، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/67).

حالة حقوق الانسان في ميانمار

١٣٠- عملاً بقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢، تم تعيين السيد يوزو يوكوتا (اليابان) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/65).

حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

١٣١- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد أموس واكو (كينيا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٩٢، تم تعيين السيد بكر و. نديايي (السنغال) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٣/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، على أساس سنوي، نتائج مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، بالإضافة إلى ما

يراه ضروريا من تقارير أخرى من أجل ابقاء اللجنة على علم بهذه الحالات. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/4 و Add.1-2).

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

١٣٢- عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيليكس ايرماكورا (النمسا) في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ-هيون بايك (جمهورية كوريا) مقرا خاصا. ومددت اللجنة بموجب قرارها ٧٤/١٩٩٥ ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت اليه أن ينظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1995/64). وسيتاح للجنة تقرير المقرر الخاص المقدم الى الجمعية العامة (A/50/567).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان

١٣٣- دعت اللجنة الأمين العام في قرارها ٧٥/١٩٩٥ الى أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون الى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الاجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الانسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الانسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/57).

حالة حقوق الانسان في العراق

١٣٤- قررت اللجنة، في قرارها ٧٦/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص السيد ماكس فان دير شتويل (هولندا) لمدة سنة أخرى، وطلبت اليه أن يقدم تقارير دورية الى لجنة حقوق الانسان وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريراً الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقريرا المقرر الخاص (E/CN.4/1996/12 و E/CN.4/1996/61).

حالة حقوق الانسان في السودان

١٣٥- قررت اللجنة، في قرارها ٧٧/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان، السيد غاسبار بيرو (هنغاريا)، لمدة سنة اضافية، ورجت منه أن يرفع استنتاجاته وتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يبدأ المقرر الخاص مشاورات مع الأمين العام حول الطرائق المنفضية الى وضع مراقبين في مواقع من شأنها تسهيل تحسين تدفق وتقييم المعلومات والمساعدة على التحقق بصورة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في السودان. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (CN.4/1996/62).

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

١٣٦- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٢/د١-١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقرا خاصا. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة اليزابيت ريهن (فنلندا) مقررة خاصة وامثالها لقرار اللجنة ٨٩/١٩٩٥، قدمت المقررة الخاصة تقارير دورية في نيسان/ابريل ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/3)، وفي تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/6)، وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/9)، كما قدمت تقريرا الى الجمعية العامة (A/50/727-S/1995/933). وستعرض على اللجنة التقارير الآتية الذكر المقدمة من المقررة الخاصة، فضلا عن تقرير اضافي (E/CN.4/1996/63).

حالة حقوق الانسان في رواندا

١٣٧- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٤/د١-٣، تم تعيين السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) مقرا خاصا لفترة أولية تستمر سنة واحدة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في رواندا ولتلقى معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الانسان هناك، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفظائع الأخيرة. وقد مددت اللجنة، في قرارها ٩١/١٩٩٥، ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية. وسيعرض على اللجنة التقريران اللذان قدمهما المقرر الخاص منذ تجديده ولايته (E/CN.4/1996/7 و E/CN.4/1996/68).

الحالة في تيمور الشرقية

١٣٨- استمعت اللجنة في دورتها الخمسين الى بيان تلاه الرئيس يبين الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة بتوافق الآراء فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية. وطلبت اللجنة في ذلك البيان الى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبقيا على علم بحالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية التي ستنظر فيها خلال دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/56).

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين

١٣٩- يسترعى اهتمام لجنة حقوق الانسان الى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال: ١/١٩٩٥ و ٨/١٩٩٥ و ١٠/١٩٩٥ (اقليم يوغوسلافيا السابقة)؛ و ٢/١٩٩٥ (الشرق الأوسط)؛ و ٣/١٩٩٥ والمقرر ١٠٧/١٩٩٥ (العراق)؛ و ٥/١٩٩٥ (رواندا)؛ و ٦/١٩٩٥ (كولومبيا)؛ و ٧/١٩٩٥ (غواتيمالا)؛ و ٩/١٩٩٥ (الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل)؛ و ١١/١٩٩٥ (بوروندي)؛ و ١٨/١٩٩٥ (جمهورية ايران الاسلامية)؛ والمقرر ١٠٨/١٩٩٥ (تركيا) (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الثاني).

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

١٤٠- ما برحت اللجنة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقد قررت اللجنة، في مقررها ١١٣/١٩٩٥، ايلاء الأولوية الواجبة لهذا البند الفرعي في دورتها الثانية والخمسين، على أن يكون مفهوما أن الاجراءات التي تطلبتها قرارات اللجنة

السابقة بشأن هذا الموضوع تظل سارية المفعول ، بما في ذلك الطلب الموجه الى الأمين العام بتقديم تقرير الى اللجنة بشأن تنفيذها. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/54).

البند الفرعي (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٤١- بموجب الاجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية، وهو الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، يُطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تبحث حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترد بشأنها شهادات موثوقة والتي تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ومنذ عام ١٩٧٤، أحالت اللجنة الفرعية الى لجنة حقوق الانسان بموجب هذا الاجراء حالات معينة تتعلق بـ ٦١ بلدا.

١٤٢- ومن أجل مساعدة اللجنة في أداء مهمتها بموجب ما يسمى بالاجراء ١٥٠٣، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن يتم على أساس دائم انشاء فريق عامل تابع للجنة مؤلف من خمسة أعضاء يشار اليه باسم الفريق العامل المعني بالحالات. وقبل ذلك التاريخ، كانت اللجنة تنشئ مثل هذا الفريق العامل سنويا، على أساس مخصص، منذ عام ١٩٧٤ بموافقة المجلس. ويتمثل دور الفريق العامل المعني بالحالات في دراسة الحالات المعينة التي تحال الى اللجنة بموجب الاجراء المذكور، بما في ذلك الحالات التي قررت اللجنة ابقائها قيد الاستعراض في اطار الاجراء، وتقديم توصيات الى اللجنة حول الاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص كل حالة بعينها.

١٤٣- وقد اعتمدت اللجنة على مر السنين عددا من المقررات الاجرائية بهدف تسهيل تعاون الحكومات في اطار الاجراء ١٥٠٣، اذ تدعى الحكومات المعنية بصورة مباشرة الى تقديم ملاحظات كتابية بشأن الحالات المعروضة على اللجنة (المقرر ٣(د-٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، الفقرة ٤)؛ وبتاح للحكومات المعنية نص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالحالات وذلك قبل اجتماعات اللجنة (المقرر ١٤(د-٣٥) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٩)؛ وتدعى الحكومات المعنية الى حضور الجلسات المغلقة ذات الصلة التي تعقدها اللجنة والى المشاركة في المناقشة والحضور أثناء اعتماد مقررات اللجنة (المقرر ٥(د-٣٤) المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ والمقرر ٩(د-٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٠).

١٤٤- وتظل جميع التدابير المتخذة بموجب الاجراء ١٥٠٣ سرية الى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات الى المجلس. كما تكون الوثائق المتعلقة بالاجراء سرية أيضا.

١٤٥- وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالحالات فضلا عن الوثائق السرية الأخرى المتصلة بهذا البند الفرعي، بما في ذلك التقرير السري للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/1996/R.1 واضافاتها)، وردود الحكومات وملاحظاتها بالصيغة التي ترد بها.

وبالإضافة الى ذلك، ستعرض على اللجنة المواد السابقة المتصلة بالحالات المعروضة عليها بالفعل. وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه الى أعضاء اللجنة في الدورة.

١٤٦- ويتصل بهذا البند الفرعي أيضا الفصل العاشر من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

البند ١١ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

١٤٧- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٤٨- وقد رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢١/١٩٩٥، أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/70).

١٤٩- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٥، أن تواصل في دورتها الثانية والخمسين دراسة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات.

البند ١٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٥٠- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٣ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وطلبت الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الخمسين. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد غليلي آهانانزو (بنن) مقررا خاصا.

١٥١- وطلبت اللجنة الى المقرر الخاص في قرارها ١٢/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن يواصل النظر في الحوادث التي تعكس الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ومعاداة السامية، والتعصب المتصل بذلك، وكذلك في التدابير الحكومية للقضاء عليها، وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسائل الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٥٢- وستعرض على اللجنة تقارير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72 و Add.1-4).

١٥٣- وقد أحاطت اللجنة علما، في قرارها ١١/١٩٩٥، بتقرير الأمين العام بشأن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1995/77) ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا تفصيليا بشأن: (أ) جميع أنشطة الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، مع تحليل للمعلومات الواردة بشأن هذه الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استنادا الى

المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. كما رجحت اللجنة من الأمين العام أن يقوم بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة.

١٥٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/71).

١٥٥- كما أحاطت اللجنة علما في قرارها ١٢/١٩٩٥، بتوصيات اللجنة الفرعية المتعلقة بإمكانية الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والاثنى وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى. وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٤/١٩٩٥، أن توصي الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بالنظر في إمكانية الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي.

١٥٦- وستعرض على اللجنة التقريران السنويان المتعلقان بالتمييز العنصري والمقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1996/73) ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1996/74).

١٥٧- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا الى القرار ٤/١٩٩٥ المعنون "منع التحريض على الكراهية والابادة الجماعية ولا سيما من جانب وسائط الاعلام" الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

البند ١٣- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

١٥٨- طلبت اللجنة الى الأمين العام، في قرارها ٢٢/١٩٩٥، أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك كل التحفظات والاعلانات وتبعاً لذلك، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (E/CN.4/1996/75)، فضلا عن التحفظات والاعلانات والاختصاصات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/39) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (CCPR/C/2/Rev.4).

خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

١٥٩- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٨/١٩٩٥، أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عما اتخذ من اجراءات بشأن هذه المسألة.

١٦٠- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/76).

البند ١٤- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان

١٦١- طلبت اللجنة الى الأمين العام، في قرارها ٩٢/١٩٩٥، تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذت لانشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية في أقرب وقت ممكن، وذلك بمطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان، تغطية الكلفة الأولية للنظام المقترح التي ستكون في دفعة واحدة؛ وحثت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان ورؤساء تلك الهيئات على مواصلة دراسة طرق تقليل ازدواج التقارير المطلوبة بموجب الصكوك المختلفة، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير الواقع على الدول الأعضاء.

١٦٢- وفي القرار نفسه، قدمت اللجنة عدداً من التوصيات الأخرى فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وطلبت الى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وبشأن العقوبات التي تعترض تنفيذها.

١٦٣- وفي القرار نفسه، شجعت اللجنة المفوض السامي لحقوق الانسان على القيام، وفقاً لولايته، بالطلب من الخبير المستقل المنتهية من تقريره الأولي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في وقت يسمح للجنة بأن تنظر في التقرير النهائي في دورتها الثانية والخمسين على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٨.

١٦٤- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير النهائي للخبير المستقل (E/CN.4/1996/78).

١٦٥- كما سيرعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير من الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٩٢/١٩٩٥ والعقوبات التي تعترض تنفيذه (E/CN.4/1996/77) وبشأن استيفاء القائمة التي تشمل جميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1996/87).

١٦٦- وبالإضافة الى ذلك، يسترعى اهتمام اللجنة الى تقرير الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان (A/50/505) وتقرير الأمين العام حول توفير التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان (A/50/755) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

البند ١٥- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

١٦٧- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1996/51.

١٦٨- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين ٤٠ قراراً و١٩ مقراً يرد نصها في التقرير.

١٦٩- ويتضمن الفرعان ألف وباء من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية مشروعين و١٠ مشاريع مقررات اقترحت على لجنة حقوق الانسان لاتخاذ اجراء بشأنها. وهي كما يلي:

مشاريع القرارات

أولا - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

ثانيا - حماية تراث الشعوب الأصلية

مشاريع المقررات

- ١- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة
- ٢- مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على اجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الانسانية، في التصدي للمشاكل الانسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الانسان
- ٣- الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان بوصفها جريمة دولية
- ٤- حالات الاخلاء القسري
- ٥- آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الانسان
- ٦- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين
- ٧- التمييز ضد الشعوب الأصلية
- ٨- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية
- ٩- أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وانشاء المستوطنات
- ١٠- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين
- ١٧٠- ويتضمن المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها.

١٧١- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٢٦/١٩٩٥، أن تدعو رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين الى تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية. كما دعت اللجنة رئيسها الى احاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في اطار هذا البند.

١٧٢- وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس اللجنة الفرعية المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/81).

المعايير الانسانية الدنيا

١٧٣- دعت اللجنة كافة الدول، في قرارها ٢٩/١٩٩٥، الى النظر في مراجعة تشريعها الوطني ذي الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية تأمين وفائه بمتطلبات حكم القانون وعدم تضمنه للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورجت من الأمين العام أن يحيل نص اعلان المعايير الانسانية الدنيا الذي اعتمده فريق من الخبراء في اجتماع عقد في توركو (آبو) بفرنلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1991/55) الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتبدي تعليقاتها عليه، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين.

١٧٤- ويرد تقرير الأمين العام المقدم عملا بهذا الطلب في الوثيقة E/CN.4/1996/80 واطافاتها .

مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

١٧٥- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين المقرر ١٠٩/١٩٩٥ الذي قررت بموجبه أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1). وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها مشروع برنامج العمل (E/CN.4/1996/82).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٧٦- أعربت اللجنة، في قرارها ٢٧/١٩٩٥ عن أسفها لعدم تمكن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من الاجتماع الا مرة واحدة منذ أن عينه الأمين العام في سنة ١٩٩٣ وذلك بسبب الحالة المالية الراهنة للصندوق والناشئة عن نقص التبرعات. وقد عقد مجلس الأمناء دورته الثانية في آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٧٧- وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما تقريري مجلس الأمناء عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/1996/85 و E/CN.4/1996/86).

الاتجار بالنساء والفتيات

١٧٨- طلبت اللجنة الى الأمين العام، في قرارها ٢٥/١٩٩٥، أن يقدم اليها في دورتها الثانية والخمسين تقريره الأولي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٩. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1996/79) يحيل فيها ذلك التقرير (A/50/369).

الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

١٧٩- يسترعى اهتمام اللجنة الى الفقرة ٤ من القرار ٢٠/١٩٩٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (انظر (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51).

البند ١٦- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية

١٨٠- دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان، في القرار ١٩٢/٤٩ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، الى القيام على سبيل الأولوية بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات على النحو المبين في الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية .

١٨١- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٤/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ لمدة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية وتحقيقه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية.

وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في قراره ٣١/١٩٩٥.

١٨٢- وسيتاح للجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى المعقودة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1996/2).

١٨٣- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/88).

البند ١٧ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

١٨٤ - رجعت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٣/١٩٩٥، أن يقدم اليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان.

١٨٥ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.1996/90).

حالة حقوق الانسان في هايتي

١٨٦ - رجعت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٠/١٩٩٥، أن يعين خبيراً مستقلاً بغية تقديم المساعدة في ميدان حقوق الانسان ورصد تطور حالة حقوق الانسان في هايتي، وطلبت الى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن تطبيق القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد آداما ديبنغ (السنغال) خبيراً مستقلاً .

١٨٧ - وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1996/94).

حالة حقوق الإنسان في توغو

١٨٨ - شجعت اللجنة بقوة حكومة توغو، في القرار ٥٢/١٩٩٥، على مواصلة تعاونها مع مركز حقوق الإنسان من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع للمركز، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار بغرض إنهاء النظر في هذه المسألة.

١٨٩ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/89).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٩٠ - قررت اللجنة، في قرارها ٥٥/١٩٩٥ أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين البرامج والولايات المبينة في قرارها ٦/١٩٩٣، وطلبت إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته.

١٩١ - وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1996/93) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/92). ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/681 و Add.1).

البند ١٨ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٩٢- بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ بإصدار الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في تدابير لتنفيذ الاعلان.

١٩٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمده في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررأً خاصاً لبحث الحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان. وعقب استقالة السيد دالميدا ريبيرو (البرتغال) خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، تم تعيين السيد عبد الفتاح عمر (تونس) مقررأً خاصاً.

١٩٤- وقررت اللجنة، في القرار ٢٣/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص، وطلبت اليه أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٥- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/95 و Add.1-2).

البند ١٩ - وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

١٩٦- قررت اللجنة في دورتها الأربعين، بموجب مقررها ١١٦/١٩٨٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإعداد إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٩٧- وقد كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/1995/93). وقد حثت اللجنة الفريق العامل، في قرارها ٨٤/١٩٩٥، على أن يبذل قصارى جهده لإتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٨/١٩٩٥، للفريق العامل بأن يجتمع لمدة اسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة.

١٩٨- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/97).

١٩٩- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٢٥/١٩٩٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/2-E/CN.4/1995/51).

البند ٢٠ - حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله؛

مشروع البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٢٠٠- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، بموجب قرارها ٩١/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات تابع للجنة للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على أن يستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من جانب لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91).

٢٠١- وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، رحبت اللجنة في قرارها ٧٩/١٩٩٥، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/96)، بالتقدم المحرز وطلبت إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة بغية مواصلة أداء ولايته. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في قراره ٣٧/١٩٩٥.

٢٠٢- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/1996/102).

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

٢٠٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨، عين الأمين العام السيدة غراثيا سمبين ماشيل (موزامبيق) خبيرة تظطلع بمهمة إجراء دراسة بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، متعاونة في عملها مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢٠٤- وسيتاح للجنة في دورتها الحالية التقرير المرحلي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والذي يتضمن الدراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/50/537).

البند الفرعي (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

٢٠٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٩/١٩٩٥، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠٦- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/99) وتقارير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها الثامنة (CRC/C/38) والتاسعة (CRC/C/43) والعاشر (CRC/C/46).

البند الفرعي (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٢٠٧- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين القرار ٦٨/١٩٩٠ الذي قررت فيه أن تعين مقررًا خاصاً للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد مونتاريغورن (تايلند) مقررًا خاصاً. وعقب استقالة السيد مونتاريغورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تم تعيين السيدة أوفيليا كالسييتاس سانتوس (الفلبين) مقررة خاصة.

٢٠٨- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٧٩/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1996/100).

البند الفرعي (ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٢٠٩- اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، بموجب قرارها ٧٤/١٩٩٢، برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وطلبت اللجنة من جميع الدول إبلاغ اللجنة الفرعية بصورة دورية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل ومدى فعالية هذه التدابير، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.

٢١٠- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٥/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل.

٢١١- وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1996/98) تحيل فيها تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1995/29 و Add.1) الذي يتضمن الردود الواردة من الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل.

البند الفرعي (د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

٢١٢- قررت اللجنة، في قرارها ٩٠/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، وعلى سبيل المتابعة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع فيما بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل،

مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات واستئصالها.

٢١٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٨/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن يقوم الفريق العامل بالعمل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقريره (E/CN.4/1995/95) على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في قراره ٣٥/١٩٩٥.

٢١٤- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية للفريق العامل (E/CN.4/1996/101).

البند ٢١ - متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢١٥- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/١٩٩٥، أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢١٦- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1996/103).

٢١٧- كما ستعرض على اللجنة مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير اجتماع المقرر الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للأجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (Add.1 و E/CN.4/1996/50).

٢١٨- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارها ٩٣/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٢١٩- وستعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105). (انظر أيضاً الفقرة ١٠٧ أعلاه في إطار البند ٩ (أ)).

البند ٢٢ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٢٠- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨، بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على الأساس التالي: سبعة أعضاء من الدول الأفريقية، وخمسة

أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٢٢١- وعملاً بالاجراء المحدد في قرار المجلس ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين، إن وجدوا كل سنتين.

٢٢٢- وبالنظر إلى انقضاء مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، فإن لجنة حقوق الإنسان مدعوة إلى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية وأعضائها المناوبين على الأساس التالي: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضوان من الدول الآسيوية، وعضوان من دول أوروبا الشرقية، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٢٢٣- وستعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1996/104) وإضافاتها) تتضمن أسماء وبيانات السيرة الذاتية للأشخاص الذين رشحتهم البلدان الأعضاء من أجل انتخابهم.

٢٢٤- وقد طلبت اللجنة إلى الدول، في قرارها ٢٨/١٩٩٣، أن تسمي الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين الذين ينبغي لهم تأدية مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية. وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٨٧، لجنة حقوق الإنسان بأن تحاول اقناع جميع الحكومات بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في اللجنة الفرعية.

٢٢٥- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ الذي قرر المجلس بموجبه، على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، أن تطبق بعض القواعد من الآن فصاعداً على اللجنة الفرعية. وبموجب هذه القواعد، يمكن لتسمية مرشح لعضوية اللجنة الفرعية أن تكون مقترنة بتسمية خبير من الجنسية نفسها ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويجوز له أن يعمل بصفة مؤقتة كمناوب للعضو اذا لم يتمكن العضو من الحضور. ويجب أن تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء ولا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل كعضو مناوب لأحد الأعضاء.

البند ٢٣ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

٢٢٦- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى حاجتها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٢٧- وستعرض على اللجنة قبل اختتام الدورة الثانية والخمسين مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقتة للدورة الثالثة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة (E/CN.4/1996/L.1)، وذلك كيما تنظر فيها.

البند ٢٤ - التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والخمسين للجنة

٢٢٨- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب اجراءً من المجلس. وتقوم اللجنة بقدر ما يمكن عملياً بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس باقرارها.

مرفق

قائمة بالاجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان واجراءاتها المتعلقة
ببلدان محددة (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٥)

الاجراءات المتعلقة ببلدان محددة

| | | |
|---------------------------|--|--|
| المقرر الخاص | السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) | أفغانستان |
| المقرر الخاص | السيد باولو بنهيرو (البرازيل) | بوروندي |
| المقرر الخاص | السيد كارل ج. غروث (السويد) | كوبا |
| المقرر الخاص | السيد أليخاندرو ارتوسيو (أوروغواي) | غينيا الاستوائية |
| المقرر الخاص | السيد ماكس فان دير شتوبل (هولندا) | العراق |
| الممثل الخاص للأمين العام | السيد موريس كوبيتورن (كندا) | جمهورية ايران الاسلامية |
| المقرر الخاص | السيد يوزو يوكوتا (اليابان) | ميانمار |
| المقرر الخاص | السيد هانو هالينن (فنلندا) | الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ |
| المقرر الخاص | السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) | رواندا |
| المقرر الخاص | السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) | السودان |

المقررة الخاصة السيدة اليزابيث ريهن
(فنلندا) اقليم يوغوسلافيا السابقة

المقرر الخاص السيد روبرتو غاريتون
(شيلي) زائير

الاجراءات الموضوعية

المقرر الخاص السيد موريس غليلي - أهانهانزو
(بنن) الأشكال المعاصرة للعنصرية
والتمييز العنصري وكره الأجانب

المقرر الخاص السيد بكر ندياي
(السنغال) حالات الإعدام بلا محاكمة أو
باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

المقرر الخاص السيد عبد حسين
(الهند) حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص السيد بارام كوماراسوامي
(ماليزيا) استقلال القضاة والمحامين

ممثل الأمين العام السيد فرانسيس دينغ
(السودان) المشردون داخليا

المقرر الخاص السيد برنالس باليستيروس
(بيرو) المرتزقة

المقرر الخاص السيد عبد الفتاح عمر
(تونس) التعصب الديني

المقررة الخاصة السيدة او فيليا كالسييتاس-سانتوس
(الفلبين) بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير
الإباحي للأطفال

خبير العملية الخاصة التي تتناول السيد مانفريد نوفاك
(النمسا) مسألة المفقودين في يوغوسلافيا
السابقة

| | | |
|---------------------------|--|---|
| المقرر الخاص | السيد نيغيل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| المقررة الخاصة | السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) | النفایات السمية |
| المقررة الخاصة | السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) | العنف ضد المرأة، أسبابه ونواتجه |
| | (الرئيس: السيد لويس جوانيه (فرنسا)) | الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي |
| | (الرئيس: السيد ايفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)) | الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي |
| | | <u>برنامج التعاون التقني</u> |
| الممثل الخاص للأمين العام | السيد مايكل كيربي (استراليا) | كمبوديا |
| خبيرة مستقلة | السيدة مونیکا بنتو (الأرجنتين) | غواتيمالا |
| خبير مستقل | السيد آداما ديينغ (السنغال) | هايتي |
| خبير مستقل | السيد محمد الشرفي (تونس) | الصومال |
| | | <u>"الإجراء ١٥٠٣"</u> |
| خبير مستقل | السيد هيو تمبلتون (نيوزيلندا) | أرمينيا/أذربيجان |
| خبيرة مستقلة | السيدة ندوري مبام ديارا (مالي) | تشاد |

- - - - -